واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن ح فيه وصف
وجاز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا فالتصرف
فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سواء
تعين بالتعيين كمكيل اولا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ
بدلهما شيئا آخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف
وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف في الاثمان
والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه
لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس او بعده من المشتري
او وارثه خلاصة والحط ابن الملك او من اجنبي ان في غير صرف و قبل البايع
في المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها لو ندم بعدما زاد اجبر وكان المبيع
قايما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد في
الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض
او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو
اجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض
المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط
يلتحقان باصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل وان الالتحاق في تولية
ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر
في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البايع دفعها ان في غير
سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض
سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد
بقدره قنيه ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه
في الثمن كما مر ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط
واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفا
اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف الى الثمن فصحيح ولو هبة او حط
فرجع المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي مبينا ما لم يعد الفتوى بحر قال في النهر
ونحو المناسب للاطلاق وفي البزازية باع على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على
ان يحط من ثمنه كذا جاز لحوق الحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق
لبايع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة
ايضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل ولزم تاجيل كل دين ان قبل
المديون الا في سبع على ما في مداينات الاشباه بدلي صرف وسلم وثمن عند اقالة
وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم تاجيله

الا

الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده
او احاله على آخر فاجله المقرض او احاله على مديون موجل دينه لان الحوالة مبرئة
والرابع الوصية اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة
فيلزم من ثلثه ويسامح فيما نظر للموصى او اوصى بتاجيل قرضه الذي له على
زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدل
صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك
واقره المص وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت ومن حيل
تاجيل القرض كفالته موجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر وبه فهي
خامسة فليحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث
بانه ضمن ما على الميت في حياته موجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان موجلا
عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا لامر الوارث بالبيع للدين
وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله

مطلب لو حل بموته لا يحل على كفيله

قلت وسيجي آخر الكتاب انه لو حل بموته اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة
الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين فصل في القرض
هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخص
من قوله عقد مخصوص اي بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة
الجنس مثلي خرج القيمي لاخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض
في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان
وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد
كمقبوض ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين
فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا
فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما

مطلب استقرض رايجة فكسدت

سيجي استقرض من الفلوس الرايجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها
كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة
بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول
الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في آخر يوم رواجها
وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب
القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقراضه عند الثاني وعند الثالث يوم
اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام
ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غالي فاخذه الطالب
بحقه فليس له حبس المطلوب ويومر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه

Copyright © King Saud University